CCW/GGE/2008-II/WP.4
7 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٨، الدورة الثانية
جنيف، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٦ من جدول الأعمال
الذخائر العنقودية

نقاط إرشادية لتحسين موثوقية ودقة الذخائر العنقودية ووسيلة لزيادة حماية المدنيين

مقدمة من اليابان

١- تقدم حكومة اليابان هذه الورقة إلى جانب مواد مقترحة في المرفق سعياً منها لطرح وسيلة تفيد في زيادة حماية المدنيين.

أولاً- نقاط إرشادية لتحسين موثوقية ودقة الذخائر العنقودية

٢- تثير الذخائر الصغيرة غير المنفجرة من الذخائر العنقودية شواغل إنسانية يمكن أن تظل قائمة حتى بعد توقف الأعمال القتالية الفعلية. ومن أجل التصدي لهذه الشواغل، لا بد لنا من (١) خفض عدد الذخائر الصغيرة غير المنفجرة بتحسين موثوقية الذخائر العنقودية أو (٢) تيسير إزالة الذخائر الصغيرة غير المنفجرة بزيادة دقة الذخائر العنقودية. والنقاط الإرشادية التالية يمكن أن تفيد في تحقيق هذه الأهداف.

تزويد الذخائر الصغيرة المنفجرة (أ) بآليات التدمير الذاتي، أو (ب) بآليات إبطال المفعول الذاتي أو (ج) بآليات التخميد الذاتي

٣- إن هذه الآليات معرفة على النحو التالي في المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

(أ) يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُبطت بها هذه الآلية.

(ب) يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

(ج) يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

٤- ويمكن إدراج هذه التعاريف في البروتوكول الجديد بشأن الذخائر العنقودية. وبتزويد الذخائر الصغيرة المنفجرة من الذخائر العنقودية بأي من هذه الآليات، يمكن خفض عدد الذخائر الصغيرة غير المنفجرة التي قد تظل قائمة.

تزويد الذخائر العنقودية أو ذخائرها الصغيرة المنفجرة بنظم توجيه أو ضمان قصر فعاليتها خلاف ذلك على مساحة محددة سلفاً

٥- إن زيادة دقة الذخائر العنقودية أو ذخائرها الفرعية عن طريق هذه التدابير يمكن أن تؤدي إلى خفض نطاق المساحات التي تكون الذخائر الصغيرة المنفجرة متناثرة فيها. ويمكن بهذه الطريقة تيسير إزالة الذخائر الصغيرة غير المنفجرة لتناقص حجم المساحات الواجب إزالة الذخائر منها.

الحد من عدد الذخائر الصغيرة المنفجرة لكل ذخيرة عنقودية

٦- بما أن عدد الذخائر الفرعية المنفجرة محدود، فإن هذه الذخائر العنقودية لا تتسبب في تعدد الذخائر الصغيرة غير المنفجرة. كما أنها لا تنثر الذخائر الصغيرة المنفجرة على مساحة أوسع، مما ييسر إزالة الذخائر الصغيرة غير المنفجرة.

ثانياً- وسيلة لزيادة حماية المدنيين

٧- إن الذخائر العنقودية التي لا تفي بأي من النقاط الإرشادية المذكورة أعلاه هي تلك المرجح أن تثير شواغل إنسانية وينبغي تحديدها أو حظرها بالطريقة التالية لزيادة حماية المدنيين:

(أ) ينبغي القيام فوراً بحظر استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها. ويمكن بهذه الطريقة ضمان عدم استمرار زيادة عدد هذه الذخائر العنقودية.

(ب) ينبغي قصر استخدامها على حالات الضرورة القصوى وإلى فترة زمنية معينة فقط (فترة انتقالية).

(ج) بعد انقضاء الفترة الانتقالية، ينبغي حظر هذه الذخائر العنقودية تماماً.

٨- وينبغي عند النظر إلى الفترة الانتقالية ملاحظة أن الدول تمتلك ذخائر عنقودية لأغراض أمنية مشروعة. وينبغي الموازنة بين طول الفترة الانتقالية وطريقة ضبط الذخائر العنقودية.

مرفق

مواد مقترحة بشأن النقاط الإرشادية لتحسين موثوقية ودقة الذخائر العنقودية ووسيلة لزيادة حماية المدنيين

المادة العشرون – قيود عامة

١- يحظر في جميع الظروف استعمال ذخائر عنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو خلاف ذلك حيازتها أو تخزينها أو امتلاكها أو اقتنائها أو نقلها إلى أي فرد بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم:

يحظر استخدام ذخائر عنقودية لا تفي بأي من المعايير التالية:

(أ) تزويد ذخائرها الفرعية المنفجرة بآلية التدمير الذاتي أو بآلية إبطال المفعول الذاتي أو بآلية التخميد الذاتي،

(ب) تزويد الذخائر العنقودية أو ذخائرها الفرعية المنفجرة بنظام توجيه أو قصر فعاليتها فقط على مساحة محددة سلفاً،

(ج) تدني عدد ذخائرها الفرعية المنفجرة عن عشرة (١٠) لكل ذخيرة عنقودية.

٢- ترد في المرفق التقني المعايير والحدود الخاصة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- وبالرغم مما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لطرف سام متعاقد استخدام [تخزين أو امتلاك أو اقتناء]، في حالة الضرورة القصوى، ذخائر عنقودية لمدة عشرين عاماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف السامي المتعاقد.